



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٢٣ م**  
**بشأن قواعد وإجراءات الاعتراض على طالب الترشح والتظلم من الاستبعاد**  
**من الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ والبت فيه**

**رئيس الهيئة**

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته؛
- وعلى قانون القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م.

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

لكل من تقدم بطلب للترشح أن يعترض لدى الهيئة الوطنية للانتخابات على أي طالب ترشح آخر مع بيان أسباب اعتراضه ، وذلك خلال يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين ١٧ و ١٨/١٠/٢٠٢٣ م خلال الفترة من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً .  
و يتم قيد الطلبات بسجل خاص حسب ساعة و تاريخ ورودها، ويمنح مقدمها ما يفيد استلامها.

**(( المادة الثانية ))**

تتولى الهيئة فحص طلبات الترشح، والفصل في الاعتراضات التي تقدم وذلك خلال الفترة من يوم الخميس الموافق ١٩/١٠/٢٠٢٣ م حتى يوم السبت الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٣ م.

**(( المادة الثالثة ))**

لكل من استبعد من الترشح أن يتظلم من هذا القرار خلال يومي الاثنين والثلاثاء الموافقين ٢٣ و ٢٤/١٠/٢٠٢٣ م.  
وتبت الهيئة في التظلم يوم الخميس الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٣ م، وذلك بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره بالمثل أمامها ولو تخلف عن الحضور.  
و يعلن المتظلم بخطاب رسمي يسلم له شخصياً أو لوكيله أو في محله المختار المعين منه بواسطة المحضر المعتمد لدى الهيئة.



**(( المادة الرابعة ))**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات  
والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م

**رئيس**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**وليسعز** القاضي/  
**(( وليد حمزة ))**  
**نائب رئيس محكمة النقض**